

القضاء الاستعجالي في المواد البحرية

بلبشير إكرام

باحثة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2، محمد بن أحمد

الملخص:

إن المشرع الجزائري يحاول منذ استقلال الجزائر إلى تحقيق مبدأ العدالة، غير أن هذه المهمة ليست بالسهلة، نظرا للنصوص القانونية التي هي بحاجة إلى تعديل مستمر حتى تتلاءم مع الحياة الاجتماعية. إن الإجراءات العادية لم تعد تكفي، مما توجب وضع إجراء قانوني جديد وسريع إلى جانبها ألا وهو القضاء الاستعجالي.

أصبح اليوم القضاء الاستعجالي يعالج الكثير من المواد من بينها المواد البحرية، التي منحت للقاضي الاستعجالي سلطة تحديد الثمن وشروط بيع السفن المحجوزة قبل مباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني.

مقدمة:

اتخذ المشرع الجزائري منذ استقلال الجزائر حملة تشريعية، الهدف منها بناء دولة قانون وتحقيق مبدأ العدالة وحاول تجسيد ذلك من خلال النصوص والإجراءات القانونية التي وضعها، إلا انه مع تطور الحياة الاجتماعية أصبحت تلك الأخيرة سبب في ضياع حقوق الأفراد إذ لم تعد الإجراءات العادية لوحدها كافية، حيث توجب وضع إجراءات أخرى فعالة أكثر مما أدى إلى ظهور القضاء الاستعجالي.

عرف القضاء الاستعجالي بذلك القضاء المتميز الاستثنائي الذي لم يعرف له سابقة والذي تعددت تعريفاته من قبل الفقهاء فقد عرفه "غلاسون على انه ذلك القضاء الذي يحقق ضمانا أساسية إذ يمكن من تهديد مصالحه وحقوقه من الحصول على الحماية السريعة ضد الخطر الداهم".¹ كم عرف في قاموس المصطلحات القانونية على انه "عبارة عن إجراءات حضورية، يمكن بمقتضاها للخصم في بعض الحالات أن يحصل من القاضي الفرد على حكم على وجه السرعة من دون إشكال جدي أو في حالة المبرر بوجود خلاف".²

تطور القضاء المستعجل مع مرور الزمن حيث انه بعدما كان ينظر في المواد التجارية فقط فقد أصبح اليوم يشمل المواد والقوانين الأخرى من بينها المواد البحرية نظرا لكون المعاملات البحرية تتميز بالاستعجال وتحتاج الى السرعة أثناء التعامل، وتعلقت هذه الدعوى الاستعجالية البحرية بتحديد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة.

المبحث الأول: رفع الطلب الاستعجالي أمام الجهة القضائية المختصة

نصت أحكام القانون البحري على الحجز التنفيذي على السفينة في إطار الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04، حيث تطرقت إلى مجموعة من النقاط الأساسية والمتعلقة بهذا الإجراء كإجراءات رفع دعوى التنفيذ الجبري أمام الجهة القضائية المختصة، آجال التكليف بالوفاء، كيفية تبليغ المحجوز عليه وغيرها.³

¹ بن عومر، اختصاص القضاء الاستعجالي في شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاسرة المركز الجامعي بشار، 2006-2007، ص.297، فق. 4.

² العوئي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص.7، فق.3.

³ م. 160 من ق.ب.ج.: "يخضع تطبيق الحجز التنفيذي للسفن الاحكام للمواد 1-160 الى 8-160 ادناه".

عرف الحجز التنفيذي على انه "ذلك الإجراء الذي يهدف إلى استيفاء الدائن الحاجز لحقه من أموال المدين المحجوزة أو من ثمنها أو بعد بيعها بيعاً جبرياً"⁴، وحتى يتم الحجز التنفيذي على السفينة لا بد من الحصول على السند التنفيذي وإتمام جميع إجراءات التنفيذ أو ما يعرف بمقدمات التنفيذ التي جعلها المشرع إلزامية لمباشرة التنفيذ. بعد استكمال الإجراءات الأولية السالفة الذكر يلجأ صاحب الحق إلى الجهة القضائية المختصة من أجل تحديد ثمن وشروط بيع السفينة المحجوزة بالمزاد العلني كأخر طريق قبل مباشرة البيع.

المطلب الأول: اللجوء إلى أهل الخبرة قبل الفصل في الدعوى الاستعجالية

قيدت النصوص القانونية صاحب الحق من حصوله على حقه في حالة الديون البحرية بحتمية رفع دعوى استعجالية أمام القضاء الاستعجالي المختص قبل الشروع في عملية البيع بالمزاد، حيث انه أكد الأستاذ سلام حمزة على انه "تأتي هذه الدعوى كإجراء حتمي لا بد من استيفائه من قبل الدائن الحاجز للسفينة من أجل الحصول على أمر استعجالي يتضمن تحديد الثمن المرجعي وشروط البيع لبيع السفينة."⁵

من المقرر قانوناً انه "يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة"⁶. يقوم القاضي الاستعجالي المختص بدراسة الطلب من جميع النواحي حتى يتمكن من اتخاذ القرار الصحيح وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة قبل الفصل في الدعوى الاستعجالية نظراً لكونه أمام مسألة فنية متعلقة بتحديد القيمة المالية لسفينة معينة حيث يتوجب أثناء هذه العملية الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير من أجل التوصل إلى قيمة هذا المنقول حتى لا يتضرر أطراف الدعوى ولا المزايد. وهذا ما أكدته قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص على أن الخبرة "تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو عملية محضة للقاضي"⁷ كما عرفت من قبل الفقه على أنها "تدبير تحقيقي بمقتضاه يكلف القاضي شخصياً من ذوي الاختصاص يسمى خبيراً للقيام بمهمة معينة تتطلب تحقيق واستقصاءات قد تكون على جانب من التعقيدات توصلنا لإعطاء القاضي معلومات أو رأي فني

⁴ لوائي خديجة، الدعوى الاستعجالية في المواد المدنية مذكورة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون مؤسسة، جامعة وهران، 2012-2013، ص.40، فق.1.

⁵ سلام حمزة، الدعوى الاستعجالية، دار هومة، 2013، ص. 318، فق. 3.

⁶ م. 160-6، فق. 1 من ق.ب.ج.

⁷ م 125 من ق.ا.م.ا.ج.

بشأن أمور واقعة لا يمكن الحصول عليها بنفسه ويثبت الخبير تحقيقه مع الرأي الذي توصل إليه في تقرير خطي إلى القاضي.⁸

إن لجوء القاضي الاستعجالي إلى أهل الفن والخبرة المحلفين والمعتمدين لدى المحاكم والمجالس، واستناده على العمل والدراسة المفصلة التي قام بها هؤلاء يؤكد على مدى أهمية ذلك المنقول الخاص.

المطلب الثاني: إعادة السير في الدعوى الاستعجالية بعد الخبرة

نصت الأحكام العامة على أنه يمكن للقاضي أن يأمر بأي إجراء كان الغرض منه التحقيق وإقامة الدليل على وقائع معينة حفاظا على حقوق الدائن الحاجز للسفينة والمحجوز عليه.⁹

يقوم الخبير المعين من قبل القاضي الاستعجالي بالمهمة التي تم إسنادها إليه في إطار الآجال القانونية بعد تمكنه من كل الوثائق والمعلومات الخاصة بالسفينة والتي مفادها الإجابة عن جميع التساؤلات التي قد أصدرها القاضي الاستعجالي المختص خاصة تلك المتعلقة بتحديد الثمن المرجعي للسفينة المحجوزة، وبعد إتمام الخبرة يتم إيداع هذه الأخيرة لدى أمانة ضبط المحكمة مع الحرص على أن يتم ذلك في الآجال القانونية التي حددها القاضي الاستعجالي. بعد إيداع تقرير الخبرة وإعادة السير في الدعوى الاستعجالية، يقوم القاضي الاستعجالي بدراسة تقرير الخبرة من جميع النواحي إذ إلى غاية هذه المرحلة ليس من المؤكد أنه سوف يستند على تلك الخبرة من قبل القاضي الاستعجالي، فقد يوافق هذا الأخير على تقرير الخبرة ويؤسس منطوق الأمر الاستعجالي على ذلك كما يمكن له عدم الأخذ به لعدة أسباب شرط أن يبين ما هي الأسباب التي دفعته إلى استبعاد نتائج الخبرة وهذا ما أكدته الأحكام العامة¹⁰. للقاضي الاستعجالي صلاحية تعيين خبير ثاني الذي تسند إليه نفس المهام التي ألزم بها الخبير الأول بعد تمكنه بالوثائق والمعلومات اللازمة كما له أيضا أن يفصل في الدعوى الاستعجالية ويقوم بتحديد الثمن

⁸ إين بوئينة، الخبرة القضائية في المواد الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون إداري، 2012-2013، ص. 06، ف. 05.

⁹ م. 77 من ق. ا. م. ا. ج.: "يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدث مال النزاع، ويأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال."

¹⁰ م. 144 من ق. ا. م. ا. ج.: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة."

القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة."

وشروط بيع السفينة المحجوزة دون اللجوء الى خبير، مكتفيا بالمعلومات التي أمامه وخبرته في هذا المجال¹¹.

المبحث الثاني: فصل الجهة القضائية المختصة في الطلب الاستعجالي.

ترك المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي في دعوى تحديد الثمن وشروط بيع السفينة الحرية التامة في اللجوء إلى أهل الخبرة في هذه المسألة حيث تكون له وحده السلطة التقديرية فيما كانت الدعوى المطروحة أمامه في حاجة إلى خبير قبل المداولة في الدعوى وإصدار الأمر الاستعجالي من عدمه، وفي الحالتين سواء قرر تعيين خبير معتمد تسند إليه مهمة تحديد ثمن وشروط بيع السفينة من عدمه فهو ملزم بالفصل في الدعوى الاستعجالية في اقرب الآجال نظرا للطبيعة الاستعجالية للدعوى وخوفا على ضياع حقوق أصحابها.

المطلب الأول: قبول الجهة القضائية المختصة الطلب الاستعجالي

نصت المادة 160-6 السالفة الذكر في فقرتها الأولى على انه " يحدد الثمن المرجعي وشروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة، غير انه لا يكفي رفع الطلب أمام القاضي المختص بل لا بد من أن يتوفر في هذا الأخير بعض الشروط القانونية كباقي الدعوى بصفة عامة وكذا دعاوى الاستعجالية بصفة خاصة، وقد اختصرها الأستاذ سلام حمزة في نقطتين:"¹²

أولاً: النقطة الأولى

أن يصدر عن الجهة القضائية المختصة أمر بتوقيع حجز تنفيذي على السفينة من اجل استيفاء دين بحري لصالح المدعى في ذمة المدعى عليه، طبقاً لأحكام المواد 1-160 إلى 3-160 من القانون البحري.

¹¹ ابن بوثينة، الخبرة القضائية في المادة الادارية المرجع السالف الذكر، ص. 44، فق.1: " اذا اخذ القاضي بالوسائل المدفوع بها من الخصوم كان يذكروا مثلا ان الخبرة قد شابها عيب من العيوب المبطللة لأعمال الخبير أو أنه اهل احد العناصر الجوهرية في التقرير فانه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي سواء الامر بإجراء خبرة ثانية او خبرة جديده او الاعتكاف على ازالة العمليات المعنية من التقرير كما وانه يجوز للقاضي رفض الخبرة بصفة كلية اذا رأى أنه قد اطلع على موضوع الدعوى وفي هذه الحالة يفضل ان وجد في ملف الدعوى ما يغنيه عن الخبرة في الموضوع دون اللجوء الى خبرة جديدة خصوصا « كان في اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، وما يغني من اعادة المهمة للخبير. "

¹² سلام حمزة، دعاوى الاستعجالية المرجع السالف الذكر، ص. 319، فق. 2.

ثانيا: النقطة الثانية

إثبات المدعى قيامه بتسجيل الحجز التنفيذي على السفينة طبقا لما تقتضيه أحكام المادة 160-4 من القانون البحري التي تنص على ما يلي:

"يسجل أمر الحجز:

-بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن،

- بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص تحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم."

حددت النصوص القانونية للتقنين البحري الشروط القانونية التي يستند إليها القاضي الاستعجالي في دعوى تحديد ثمن وشروط بيع السفينة المحجوزة، حتى يكون منطوق الأمر الاستعجالي بالقبول والاستجابة، وعند دراسة هذه الشروط يمكن القول أنها عبارة عن مقدمات التنفيذ التي تسبق عملية التنفيذ والتي تم حصرها كالآتي:

أولاً: تبليغ المدين عن طريق المحضر القضائي بالإلزامه بالدفع خلال مدة عشرون من استلامه المحضر.

ثانياً: انتهاء المدة القانونية الممنوحة للمدين دون سداذه للدين الذي على عاتقه.

ثالثاً: رفع الدائن الحاجز دعوى حجز تنفيذي أمام الجهة القضائية المختصة بعد انتهاء المدة أعلاه.

رابعاً: استصدار أمر بالحجز التنفيذي على السفينة من اجل استيفاء الدين.

خامساً: تبليغ لأمر بالحجز التنفيذي على السفينة إلى مالكا (المدعى عليه) عن طريق المحضر القضائي.

سادساً: تبليغ المجهز (المدعى عليه) عن طريق تسليمه تبليغات واستدعاءات بواسطة ربان السفينة المحجوزة في حالة إذا لم يكن مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة المختصة أو إلى الشخص الذي يمثله في مهلة ثلاثة أيام في حالة غيابه.

سابعاً: تبليغ الأمر بالحجز التنفيذي على السفينة إلى الربان والسلطة الإدارية البحرية.

ثامناً: تبليغ نسخة من قرار الحجز التنفيذي على السفينة الأجنبية إلى الممثلة القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها.

تاسعاً: تسجيل الأمر بالحجز التنفيذي على السفينة في دفتر التسجيل للسفن إذا كانت السفينة تحمل علما جزائريا.

عاشراً: تسجيل الأمر بالحج التنفيذي على السفينة في الدفتر الخاص إذا كانت السفينة تحمل علماً أجنبياً¹³.

إن استيفاء الطلب القضائي لجميع الشروط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري إضافة إلى إيداع الخبير الذي تم تعيينه من قبل القاضي الاستعجالي المختص تقرير الخبرة وموافقة هذا الأخير عليها أو حتى تجاوزه إياها يدفع هذا الأخير بالمدولة في الدعوى الاستعجالية والموافقة على الطلب القضائي المطروح أمامه وبالتالي تحديد الثمن وشروط بيع السفينة المحجوزة.

المطلب الثاني: رفض الجهة القضائية المختصة الطلب الاستعجالي

منح القانون بصفة عامة السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي أثناء دراسته للطلبات المعروضة عليه فهو ليس ملزماً بالاستجابة لها بل هو ملزم بدراستها والتأكد من توافرها لجميع الشروط التي تنص عليها النصوص القانونية، ولا تخرج الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتحديد الثمن وشروط بيع السفينة عن هذه القاعدة. ففي حالة تخلف أي شرط من الشروط القانونية التي تقوم عليها الدعوى الاستعجالية السالفة الذكر فللقاضي المختص صلاحية رفض الطلب.

تطرق الأستاذ سلام حمزة إلى مسألة رفض القاضي الاستعجالي الطلب حيث نص على أنه "يأمر قاضي الاستعجال برفض الطلب، ولا يأمر بعدم الاختصاص، فالمسألة لا تتعلق باتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، ولا يأمر كذلك برفضها لعد التأسيس فالمسألة لا تتعلق بالفصل في نقطة تمس بأصل الحق، فقاضي الاستعجال لن يتطرق لمسألة من مسائل الموضوع وإنما كما ذكرنا سابقاً، الأمر يتعلق بجعل الإجراءات صحيحة طبقاً لما يقتضيه القانون فإذا استجاب قاضي الاستعجال للطلب كانت إجراءات التنفيذ الجبري على السفينة إلا بإعادة رفع الدعوى مرة ثانية بتدارك ما أغفله في المرة الأولى لأنه من دون صدور أمر قاضي الاستعجال المتضمن تحديد شروط البيع لن ينتسى للدائن تحصيل دينه بطريقة جبرية"¹⁴.

إن رفض القاضي الاستعجالي الطلب لأي سبب من الأسباب يؤدي بالضرورة إلى وقف إجراءات التنفيذ على السفينة المحجوزة واستحالة تحصيل الدائن حقه من جهة وافتتاح جلسة البيوع من جهة أخرى غير أن ذلك لا يمنع الدائن الحاجز من رفع الطلب مرة أخرى مع تداركه الأخطاء أو النواقص الإجرائية التي بسببها تم رفض طلبه في المرة السابقة.

¹³ بلشير أكرام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2016-2017، ص. 321، ف. 4.

¹⁴ سلام حمزة، الدعوى الاستعجالية المرجع السالف الذكر، ص. 320، ف. 1.

الخاتمة:

تعتبر السفينة نظرا لقيمتها وأهميتها من بين أهم الضمانات في حالة الديون البحرية، والتي من خلال التنفيذ عليها يستطيع الدائن الحاجز الحصول على حقه بعد لجوئه إلى القضاء المختص وقيامه بجميع الإجراءات الأولية، مقدمات التنفيذ والإجراءات الأخرى التي تمكنه إلى الوصول في نهاية الطريق إلى جلسة البيوع التي تفتتح بالمبلغ الذي حدده القاضي الاستعجالي فيتنافس فيها المزايدين من خلال تقديم كل واحد منهم أعلى ثمن من أجل الحصول على السفينة المحجوزة. وبالتالي تباع السفينة التي يجري عليها المزاد للشخص الذي قدم أعلى ثمن ومنه تتحقق مصلحة جميع الأطراف سواء الدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه¹⁵، إضافة إلى سلطة الميناء التي بدورها يخصم لها من ثمن بيع السفينة المحجوزة جميع مصاريف توقيف السفينة وحراستها وكذا ضمان أمنها¹⁶.

¹⁵ حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجيمختار - عنابة، 2008-2009، ص. 183،

فق.4: "البيع بالمزاد يؤدي إلى التنافس فيما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن ومنه تتحقق مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه على السواء، وعليه يقال إن البيع القضائي طريقة لضمان الحصول على أعلى ثمن."

¹⁶ م. 160-6، فق. 2 من ق.ب.ج.: "وتخصم من ثمن البيع الديون المترتبة عن مصاريف توقيف السفينة وحراستها وضمان أمنها."